[220] (560) - 5 - محمد بن على بن الحسين في (العلل): عن محمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد ا، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد ا بن بكير، عن عبد ا بن أبي يعفور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن ا تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه. أقول: هذه الأحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب (1)، وبعضها في أحاديث ماء الحمام (2)، ويأتي باقيها في بحث النجاسات إنشاء ا تعالى (3). ولها معارضات عامة، تؤيد جانب الطهارة، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة، فلا إشكال، وا أعلم. 12 - باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التى يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الإستشفاء بها (561) 1 - محمد بن على بن الحسين قال: أما ماء الحمات (1) فإن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها. قال: _____ 5 - علل الشرائع: 292. (1) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب (2) تقدم في الباب 7 من ابواب الماء المطلق. (3) يأتي في الحديث 9 من الباب 14 والحديثين 13، 14 من الباب 27 من ابواب النجاسات. الباب 12 فيه 4 احاديث 1 - الفقيه 1: 13 / 24. (1) الحمة: العين الحارة يستشفى بها المرضى، (منه قده). الصحاح 5: 1904. (*)
